دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-268-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-765-2018) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-765-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بلائحة تضمنت اعتراضه على الغرامة الناتجة عن التقييم النهائي لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على تقدير الهيئة لشهر يناير بإخضاع مشاريع للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ في حين أنها تخضع للضريبة الصفرية وفقًا للقانون واللائحة التنفيذية، وأطلب إلغاء التعديل الذي تم على بنود المشاريع، وآمل إلغاء الغرامة المفروضة، بمبلغ إجمالي وقدره (٧٠٤,٠٣٥) ريالًا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- تعترض المدعية على إشعار التقييم النهائي للإقرار الخاص بالفترة الضريبية (يناير – ٢٠١٨)، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٩م يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة، وعليه ولما أن هناك فرقًا كبيرًا بين ما قدمت المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم فرض غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٤٥,٩٣٧,٥٠) ريالًا، وذلك استنادًا للفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». أسباب تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة: المدعية أثناء فترة الفحص، لم تقدم الشهادة الخطية لاعتبار العقود خاضعة للنسبة الصفرية، كما أشارت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما نتج عن ذلك إخضاع تلك المبيعات النسبة الأساسية وفرض الغرامة بناءً على ذلك. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود أجاب وكيل المدعية بأنه يطالب بمراجعة التقييم النهائي لشهر يناير ٢٠١٨م وإعادة احتساب الضريبة على النحو الصحيح، ويطلب إلغاء غرامة الخطأ بالإقرار لذات الفترة. وأضاف ممثل المدعى عليها أن الغرامة المتعلقة بالخطأ تبلغ (٢٤١,٨٦٠,٠٢) ريالًا، وتتمسك الهيئة بسابق دفاعها في هذه الجزئية، وعن طلبه الجديد المتعلق بإعادة مراجعة التقييم الضريبي لذات الفترة فيستطيع رفع دعوى مستقلة فيها لعدم شمول هذا الطلب في صحيفة دعواه. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامة الناتجة عن التقييم النهائي؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٥م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.